

Distr.: General  
14 October 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أتشرف بأن أرفع إليكم  
طيه تقرير حكومة الصين الأول عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)  
(انظر المرفق).

(توقيع) وانغ غوانغيا  
السفير  
والممثل الدائم للصين  
لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس  
اللجنة من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالصينية]

تقرير الصين عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تؤيد الصين الحظر الكامل والتدمير الشامل لكافة أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وتعارض انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها. وتؤيد الصين تحقيق غاية عدم الانتشار بالوسائل السلمية أي بأن يتواصل، من جهة، العمل على تحسين الآلية الدولية لعدم الانتشار وتحديث ضوابط التصدير لدى فرادى البلدان وتعزيزها؛ وأن تجري، من جهة أخرى، تسوية مسائل الانتشار بالحوار والتعاون الدوليين كما يتعين دعم دور الأمم المتحدة في مجال عدم الانتشار.

وتؤيد الصين تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا صارما. فعقب اتخاذ القرار، نشرت وزارة الخارجية الصينية النص الكامل للقرار عبر موقعها على شبكة الإنترنت. ووفقا لأحكام القرار، وبالإحالة إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد تقارير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تقدم الصين في هذه الوثيقة تقريرها بشأن التدابير المتخذة تطبيقا للقرار، وذلك على الشكل التالي<sup>(١)</sup>:

١ - الفقرة ١ من منطوق القرار

تمتنع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

تؤيد الصين الحظر الكامل والتدمير الشامل لكافة أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وتعارض بحزم انتشار هذه الأسلحة ووسائل

(١) وفقا لسياسة "بلد واحد ذو نظامين"، تضطلع حكومة الصين المركزية بالمسؤولية عن المسائل التي تتعلق بالشؤون الخارجية والدفاع في المنطقتين الإداريتين الخاصتين التابعتين للصين، وهما هونغ كونغ ومكاو، في حين تتمتع هاتان المنطقتان بسلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية مستقلة وسلطة إصدار أحكام قضائية نهائية. وتتولى حكومتا المنطقتين مسؤولية الحفاظ على النظام العام داخل أراضييهما، ويمكنهما الاضطلاع بمسائل معينة تتعلق بالشؤون الخارجية بإذن من الحكومة المركزية. ولهذا السبب، يمكن أن تنشأ بعض الخلافات بين حكومة كل من المنطقتين والحكومة المركزية على تنفيذ تدابير محددة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وفي هذه الحالات، سوف يتناول هذا التقرير التدابير كلا على حدة.

إيصالها. ويحدد بوضوح الكتاب الأبيض الذي يحمل عنوان "السياسات والتدابير التي وضعتها الصين لعدم الانتشار" والذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، السياسات التي وضعتها الصين لعدم الانتشار، ويؤكد من جديد أن الصين لا تؤيد أو تشجع أو تساعد أي بلد على استحداث أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها. واستنادا إلى هذه السياسة، وطبقا لقوانين الصين وأنظمتها، لا توفر الصين أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

## ٢ - الفقرة ٢ من منطوق القرار

تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة فاعلة غير حكومية صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

ما انفكت الصين، لسنوات عديدة، تشرع وتنفذ سلسلة من القوانين والأنظمة التي تفرض ضوابط حازمة على المواد والمعدات والوسائل التكنولوجية التي يمكن استعمالها من أجل استحداث أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية وإنتاجها ووسائل إيصالها. ولا يسمح لأي فرد أو كيان دون إذن بصنع هذه الأصناف أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وفي ما يلي أبرز هذه القوانين والأنظمة:

- ١ - تعديل القانون الجنائي في جمهورية الصين الشعبية (التعديل الثالث)
- ٢ - أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بمراقبة الصادرات النووية، وقائمة المراقبة
- ٣ - أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بمراقبة صادرات الأصناف النووية المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيات المتصلة بها، وقائمة المراقبة
- ٤ - أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بمراقبة صادرات العوامل البيولوجية المزدوجة الاستخدام والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها، وقائمة المراقبة
- ٥ - أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة، وقائمة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة

- ٦ - التدابير المتعلقة بمراقبة صادرات مواد كيميائية معينة والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها، وقائمة المراقبة
- ٧ - أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بمراقبة صادرات القذائف والأصناف والتكنولوجيات المتصلة بها، وقائمة المراقبة
- ٨ - أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بإدارة صادرات الأسلحة، وقائمة المراقبة

ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للقوانين والأنظمة وقوائم المراقبة المذكورة أعلاه على موقع وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية على الإنترنت (<http://www.mfa.gov.cn>).

وقد وضعت منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة مجموعة من القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الانتشار. وهي تتضمن القانون المحلي المتعلق بالأسلحة البيولوجية (الفصل ٤٩١ من قوانين هونغ كونغ) الذي يحظر استحداث عوامل بيولوجية وتكسينية محددة وأسلحة بيولوجية وإنتاجها وتكديسها وحيازتها وامتلاكها؛ وتفرض على المنتهكين أشد العقوبات قساوة وهي السجن لمدة الحياة. والقانون المحلي (اتفاقية) المتعلق بالأسلحة الكيميائية (الفصل ٥٧٨ من قوانين هونغ كونغ) الذي يحظر استحداث سلاح كيميائي أو إنتاجه أو حيازته أو تكديسه أو امتلاكه، فضلا عن المشاركة في نقله؛ وتفرض على المنتهكين أشد العقوبات قساوة وهي السجن لمدة الحياة. والقانون المحلي (اتفاقية) المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (الرقابة على تقديم الخدمات) (الفصل ٥٢٦ من قوانين هونغ كونغ) الذي يحظر حظرا صارما تقديم الخدمات، من قبيل خدمات الوكالات أو تحضير الأموال التي يمكن أن تساعد في استحداث أسلحة الدمار الشامل أو إنتاجها أو حيازتها أو تكديسها. والقانون المحلي المتعلق بالاستيراد والتصدير (الفصل ٦٠ من قوانين هونغ كونغ) الذي يفرض ضوابط على رخص استيراد وتصدير الأصناف ذات الصلة (كما في ذلك نقل الشحنات من سفينة إلى أخرى)، ويحظر استيراد أو تصدير الأصناف الاستراتيجية إلا بموجب أنظمة التراخيص. يضاف إلى ذلك القانون المحلي المتعلق بالأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) (الفصل ٥٧٥ من قوانين هونغ كونغ) الذي يتناول بتوفير الأسلحة للإرهابيين أو أولئك المرتبطين بهم.

ويتضمن الإطار التشريعي للرقابة المفروضة على الانتشار في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة الأنظمة ذات الصلة من قانون ماكاو الجنائي التي تحظر استعمال الأسلحة والمتفجرات، والمرسوم التشريعي 77/99/M بخصوص الأسلحة والذخائر والقوانين والأنظمة

المتعلقة بالتجارة الخارجية (القانون رقم ٧/٢٠٠٣، النظام الإداري رقم ٢٨/٢٠٠٣، والإشعاران ٢٥/٢٠٠٣ و ٢٧٢/٢٠٠٣ الصادران عن الرئيس التنفيذي). وبما يجرم قانون ماكاو الجنائي استيراد الأسلحة المحظرة، أو الأجهزة أو المواد المتفجرة، أو الأجهزة أو المواد القادرة على إحداث انفجارات نووية، أو إنتاج أجهزة أو مواد مشعة، أو أجهزة أو مواد يمكن استعمالها لاستحداث غازات سامة أو خانقة أو تصنيعها أو تخزينها أو شراءها أو بيعها أو تحويلها بأي شكل من الأشكال أو حيازتها أو نقلها أو توزيعها أو استعمالها أو حملها، كما يجرم مدّ الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية بالدعم من أي شكل من الأشكال.

### ٣ - الفقرة ٣ من منطوق القرار

تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على المواد المتصلة بها، وهي تقوم لهذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تكديسها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

تعلق حكومة الصين أهمية كبيرة على مراقبة المواد والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وما برحت حكومة الصين خلال السنوات الأخيرة تعكف على تعزيز العمل الرامي إلى إنشاء نظام قانوني من أجل دعم عدم الانتشار استنادا إلى مبدأ سيادة القانون، وقد صاغت وأصدرت طائفة من القوانين والأنظمة التي تشكل نظاما كاملا لضبط انتشار الصواريخ وغيرها من الأصناف والتكنولوجيات الحساسة النووية والبيولوجية والكيميائية، وكافة المنتجات العسكرية، وتوفر أساسا قانونيا كاملا وآلية ضمان بما يحسّن بلوغ هدف عدم الانتشار. وقد فرضت هذه القوانين والأنظمة مقاييس متشددة على إنتاج الأصناف الحساسة وإدارتها، وحددت بوضوح حقوق الدوائر الإدارية المختصة وواجباتها، وبمكثتها أن تضمن شروط السلامة المرتبطة بإنتاج هذه الأصناف أو استعمالها أو حوزتها أو نقلها. وفي الوقت نفسه، تتضمن التشريعات ذات الصلة الأحكام الضرورية لمعالجة مخالفة الأنظمة، وتحدد مجموعة من آليات المعاقبة التي تتضمن العقوبات الإدارية والجنائية.

في المجال النووي، أصدرت حكومة الصين في عام ١٩٨٧ الأنظمة المتعلقة بمراقبة المواد النووية. وأنشأت بموجب الأنظمة نظام ترخيص لمراقبة المواد النووية، فضلا عن نظم للمساءلة والتحليل والقياس تتعلق بالمواد النووية. وعينت الدائرة الحكومية المختصة بالإشراف على المواد النووية ومراقبتها وحددت واجباتها والتدابير المتخذة لمراقبة المواد النووية

وتقديم الطلبات للحصول على تراخيص المواد النووية ودراسة هذه الطلبات وإصدار التراخيص وإدارة حسابات المواد النووية والمسائلة المتعلقة بالمواد النووية والحماية المادية للمواد النووية، والمكافآت والجزاءات ذات الصلة بها. واستنادا إلى هذه الأنظمة، أنشأ مجلس الدولة وكالة متخصصة في وزارة الصناعة النووية تعنى بمراقبة تنفيذها والإشراف عليه. وسبق أن وضعت الصين نظاما للمسائلة والمراقبة بشأن المواد النووية يفى بشروط الإشراف التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن نظام أمن المواد النووية الذي يفى بشروط اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وهو ما يجعل من الرقابة المفروضة على المواد أشد صرامة وتوحيدا. كما أبرمت الصين اتفاقا وبروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص الإشراف الشامل على الضمانات واضحة بذلك، وطوعيا، بعضا من مرافقها المدنية النووية تحت إشراف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسبق أن انضمت الصين إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمن النووي؛ وشاركت مشاركة حيوية في صياغة الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة والمشاورات المتعلقة بها، وقد شرعت في الإجراءات المتعلقة بالانضمام إلى تلك الوثيقة. وتؤيد الصين مدونة السلوك الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة المصادر الإشعاعية وأمنها؛ وهي تعكف حاليا على تعديل الأنظمة المتعلقة بالوقاية والحماية من الإشعاعات الناجمة عن النظائر المشعة والأجهزة الإشعاعية وصياغة التدابير المتعلقة بسلامة المصادر الإشعاعية وقواعد إدارة الحوادث الإشعاعية استنادا إلى معايير تلك المدونة ومبادئها. وشاركت الصين مشاركة حيوية في المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر الإشعاعية الذي عقد في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٣. وسوف تشارك الصين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في استضافة مؤتمر دولي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بيجين بشأن سلامة المرافق النووية.

وقد استقت الصين من الخبرات التي اكتسبتها البلدان الأخرى فأستت نظاما أكثر اكتمالا للإشراف والرقابة على السلامة النووية، فضلا عن نظام لمواجهة الحالات النووية الطارئة. وأصدرت الصين وأنفذت النظم المتعلقة بأنظمة سلامة المنشآت النووية المدنية الخاصة بجمهورية الصين الشعبية وأنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتدابير المتخذة في حالات الطوارئ في مواجهة الحوادث التي تقع في مصانع الطاقة النووية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أصدرت الحكومة الصينية وأنفذت قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالوقاية من التلوث النووي. وسعيا إلى تعزيز التنمية السليمة للطاقة الذرية تعزيزا شاملا، تصب الصين جهودها حاليا على التشريعات المتعلقة بالطاقة الذرية؛ وقد ضاعفت

خلال السنوات الأخيرة المهام التي يضطلع بها المكتب الحكومي المعني بالحوادث النووية وعززت قدرته على مواجهة حالات الطوارئ في ذلك الصدد. وقد حافظ القطاع النووي في الصين حتى الآن على مستوى جيد فيما يختص بالتشغيل الآمن والحماية البيئية، ولم تحدث أي مشاكل خطيرة.

وفي المجال البيولوجي، وضعت الحكومة الصينية في عام ١٩٨٠ التدابير الأولية المتعلقة بتكديس وإدارة زراعات البكتيريا البيطرية، والتدابير المتعلقة بتكديس وإدارة زراعات البكتيريا للطب الصيني في عام ١٩٨٥، وأنظمة الصين المتعلقة بتكديس وإدارة زراعات البكتيريا في عام ١٩٨٦، والأنظمة المتعلقة بإدارة الأدوية البيطرية في عام ١٩٨٧، وقانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية ومراقبتها في عام ١٩٨٩، وقانون الحجر الصحي للحيوانات والنباتات الداخلة إلى الأراضي الصينية أو الخارجة منها في عام ١٩٩١، وتدابير مراقبة المنتجات البيولوجية للاستعمالات الحيوانية وإجراءات الإدارة السليمة للهندسة الزراعية البيولوجية الوراثية في عام ١٩٩٦، ومقاييس جودة المنتجات البيولوجية للاستعمالات الحيوانية في عام ٢٠٠١. وقد تضمنت هذه القوانين والقواعد والأنظمة أحكاما صارمة تتعلق بإنتاج البكتيريا (الفيروسات) واللقاحات والمنتجات البيولوجية ذات الصلة ومراقبتها واستعمالها وتكديسها وحملها ونقلها.

فعلى سبيل المثال، طبقا للأحكام الواردة في أنظمة الصين المتعلقة بتكديس زراعات البكتيريا وإدارتها والتدابير المتعلقة بتكديس وإدارة زراعة البكتيريا للطب الصيني، تدير حكومة الصين، بشكل صارم عملية تجميع زراعات البكتيريا والفيروسات وتخزينها وتمويلها واستعمالها. ويندرج تكديس زراعات البكتيريا والفيروسات الطبية ضمن مسؤولية الوحدات التي تعينها وتديرها بشكل موحد وزارة الصحة التي تطبق إدارة تدرجية صارمة لإمداداتها والإذن باستعمالها وتسليمها وإرسالها بالبريد وتغليفها بحسب نوع البكتيريا. ووفقا للمدونة العامة للسلامة البيولوجية في المختبرات المعنية بالبكتيريا والمسائل الطبية البيولوجية، تضع حكومة الصين شروطا واضحة تتعلق بمعدات السلامة البيولوجية في المختبرات، والأجهزة والتدابير الوقائية للأفراد، والمعايير الخاصة بتصميم وبناء المختبرات، ونظم إدارة المختبرات وإجراءات التشغيل وفق شروط السلامة، فضلا عن وضع أنظمة مفصلة تتعلق بأنواع التطبيق في المختبرات وترتيبها ونطاقها.

وفي المجال الكيميائي، وضعت حكومة الصين بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة، وقائمة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة، والقواعد المفصلة لتنفيذ أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة

بإدارة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة، فعينت الدائرة المكلفة بالإشراف على المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة وحددت واجباتها، وأجرت تصنيفا مفصلا للمواد الكيميائية الخاضعة للرقابة، ومارست رقابة صارمة على إنتاج المواد الكيميائية الحساسة وبيعها واستعمالها واستيرادها وتصديرها. ووفقا للأنظمة، ينبغي أن تضطلع بشؤون استيراد المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة وتصديرها دوائر معينة. ولا يسمح لأي دائرة أخرى أم فرد آخر باستيراد هذه السلع وتصديرها. ووضعت حكومة الصين أيضا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ التدابير المتعلقة بمراقبة صادرات مواد كيميائية معينة والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها، وقائمة المراقبة. وتشكل التدابير إضافة جوهرية إلى الأنظمة المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة، فلم تضاف ١٠ مواد كيميائية إلى القائمة وحسب بل شملت أيضا الرقابة المفروضة على تصدير المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بها.

وإضافة إلى ما تقدم، جاء في الأنظمة الإشعاعية (مراقبة المواد المشعة) الخاصة بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن أي شخص يحمل مواد إشعاعية (بما في ذلك المواد النووية) أو يحوزها أو يستعملها يجب أن يحمل ترخيصا بهذا الشأن صادرا وفقا للأصول. ومن بين الشروط الأخرى التي ترعى شؤون الترخيص، يطلب إلى أصحاب التراخيص أن يتحملوا مسؤولية سلامة وأمن المواد الإشعاعية التي يحوزونها أو يستعملونها. فإذا كانت المصادر الإشعاعية تستوفي المعايير المحددة في مدونة السلوك الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر الإشعاعية وأمنها (٢٠٠٤)، ويجري استعمالها في تطبيقات غير التطبيقات العسكرية أو تطبيقات الدفاع الوطني، خضع الترخيص لشروط محددة لإصدار التراخيص. وتتضمن هذه الشروط أنظمة الأمن والموجودات، وتركيب أجهزة الكشف عن المواد المشعة واختبارات التسريب السنوية وعمليات التفتيش في الموقع.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

تضطلع السلطات الصينية المختصة بالأمن العام والدفاع على الحدود بإدارة شؤون الدفاع على الحدود وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة، وسياسات الدفاع على الحدود، والمعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية الموقعة مع البلدان الأجنبية المعنية. وتتضمن التشريعات ذات الصلة، التي سبق أن صدرت في هذا الصدد، قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بمراقبة حركة دخول وخروج المواطنين والأحكام المفصلة

المتعلقة بتنفيذه، وقانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بمراقبة حركة دخول وخروج الأجانب والأحكام المفصلة المتعلقة بتنفيذه، والأنظمة المتعلقة بالدفاع على الحدود وعمليات التفتيش المرتبطة بحركتي الدخول والخروج، والمواد ذات الصلة الواردة في قانون جمهورية الصين الشعبية الجنائي. واستنادا إلى القوانين والأنظمة أعلاه، وبتعاون وثيق مع سلطات الشؤون الخارجية والجمارك والاتصالات، تمنح سلطات الدفاع على الحدود الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها وتكافحه بواسطة تدابير معينة مفصلة أدناه.

أولا، بالتركيز على تعزيز عمليات تفتيش الأشخاص والآليات الخارجية من الصين والداخلية إليها عبر المرافئ ومناطق مراقبة الحدود، وزيادة تواتر الدوريات البحرية، وتشديد الرقابة على السفن ومراكب الصيد العابرة للمحيطات، ووضع آليات دفاعية مشتركة بين الشرطة والجهات المدنية، مما أدى إلى تأسيس شبكة مختصة بالأمن العام والدفاع في العمق على الحدود.

ثانيا، تعزيز تجميع المعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة الانتشار، وتوفير البراهين والبيانات الدقيقة في حينها من أجل مكافحة هذه الأنشطة.

ثالثا، تعزيز التعاون الدولي. فقد شاركت الصين في عام ٢٠٠١ كمراقب في آلية مؤتمر الوكالات المعنية بالأمن الساحلي وإنفاذ القوانين في منطقة شمالي المحيط الهادئ، وعكفت على تبادل الاستخبارات والتعاون في إنفاذ القوانين على الصعيد الدولي في ميادين مكافحة الإرهاب والجريمة في المجال البحري. وعلى مستوى القانون الدولي، باشرت الصين أيضا عمليات تبادل استخباراتية وتعاون في مجال إنفاذ القوانين مع بلدان أخرى، وقامت بشكل فعال بوقف الاتجار غير المشروع في حالات عديدة ومكافحته.

واستنادا إلى قانون الجمارك في جمهورية الصين الشعبية وقوانين وأنظمة عدم الانتشار ومراقبة الصادرات المتصلة بها، تقوم الجمارك الصينية بعمليات مراقبة فعالة تشمل استيراد الأصناف والتكنولوجيات الحساسة ذات الصلة وتصديرها. وحرصا على ضمان تنفيذ عمليات المراقبة الجمركية تنفيذا شاملا وفعالاً، وضعت الجمارك الصينية آليات تنسيق مع الدوائر الحكومية المختصة الأخرى وأنشأت علاقات تعاونية مع السلطات الجمركية في بلدان ومناطق عديدة.

كما تملك منطقتا هونغ كونغ ومكاو الإداريتان الخاصتان أنظمة لمراقبة الحدود وبرامج لإنفاذ القوانين تتلاءم والمعايير الدولية.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير وتطوير هذه الضوابط واستعراضها والمحافظة عليها، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

خلال السنوات الأخيرة، شملت عموما أنظمة الرقابة على الصادرات وعدم الانتشار التي أصدرتها الحكومة الصينية ونفذتها، نظام الترخيص ونظام منح شهادات للمستعمل النهائي والاستعمال النهائي، وطريقة قائمة المراقبة ومبدأ "الضبط الشامل" في الاستعمال الدولي؛ كما وضعت الحكومة تدابير ملموسة من أجل المعاقبة على انتهاك أحكامها. ومن بينها،

نظام الترخيص الذي ينص على أن تصدير الأصناف والتكنولوجيات الحساسة يخضع لدراسة تجربتها الدوائر المختصة في الحكومة المركزية على أساس كل حالة على حدة وتعطي موافقتها عليه. فلا يسمح بأي تصدير دون الحصول على الترخيص. وعلى حامل رخصة التصدير أن يلتزم بأنشطة التصدير حسبما وردت في الرخصة وضمن فترة صلاحيتها. وفي حال حدوث تغيير في أي سلعة من سلع التصدير أو في محتوياتها، يجب إعادة الرخصة الأساسية وتقديم طلب للحصول على رخصة تصدير جديدة. ولدى تصدير الأصناف والتكنولوجيات أعلاه، على المصدر أن يبرز للجمارك رخصة التصدير، ويجري المعاملات الجمركية وفقا لما نص عليه قانون الجمارك في جمهورية الصين الشعبية وأنظمة الرقابة ذات الصلة وتدابير الرقابة، وأن يخضع للإشراف والرقابة اللذين تجريهما الجمارك.

نظام منح شهادات للمستعمل النهائي والاستعمال النهائي: يطلب إلى مُصدّر الأصناف والتكنولوجيات الحساسة أن يقدم شهادة تحدد المستعمل النهائي والاستعمال النهائي يبرزها المستعمل النهائي المستورد. وعلى المستعمل النهائي أن يوضح المستعمل النهائي والاستعمال النهائي للمواد أو التكنولوجيات المستوردة في الشهادات أعلاه، وأن يضمن بشكل قاطع أنه لن يستعمل، دون إذن من الحكومة الصينية، الصنف ذا الصلة الموفر من الصين لأغراض غير الاستعمال النهائي المحدد في الشهادة، أو ينقلها إلى طرف ثالث غير الطرف المحدد في الشهادة كمستعمل نهائي.

طريقة قائمة الرقابة: وضعت قوائم مفصلة لمراقبة المواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة لكافة الأنظمة الصينية ذات الصلة بالرقابة على الصادرات.

مبدأ ”الضبط الشامل“: إذا كان أحد المصدرين يعرف أو ملزم بمعرفة ما إذا كان ثمة خطر من انتشار صنف ما أو وسيلة تكنولوجية يراد تصديرهما، عليه أن يقدم طلبا للحصول على رخصة بالتصدير حتى وإن كان الصنف أو الوسيلة التكنولوجية لا ترد في قائمة مراقبة التصدير. ولدى النظر في طلب للتصدير أو اتخاذ قرار بإصدار رخصة التصدير أو عدم إصدارها، على الدوائر المعنية بالدراسة والموافقة على التصدير أن تجري تقييما عاما للمستعمل النهائي والاستعمال النهائي للصنف أو الوسيلة التكنولوجية المراد تصديرهما وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. وإذا تبين وجود هذا النوع من الأخطار، يحق للدوائر المختصة رفض منح رخصة التصدير المطلوبة على الفور وإنهاء نشاط التصدير. كما يحق للدوائر المختصة أن تمارس، على أساس حالات مخصوصة، فرض رقابة على تصدير أصناف محددة غير مدرجة في قائمة المراقبة المتصلة بها.

العقوبات: إن المصدرين الذين يصدرون أصنافا أو تكنولوجيات خاضعة للرقابة دون الحصول على الموافقة، أو يصدرون اعتباطيا أصنافا خارج النطاق الموافق عليه أو يزورون أو يحرقون أو يشترون أو يبيعون رخص تصدير يخضعون لتحقيق في مسؤوليتهم الجنائية وفقا لأحكام القانون الجنائي في جمهورية الصين الشعبية الخاص بالتهريب والعمليات التجارية غير المشروعة والكشف عن أسرار الدولة أو الجرائم الأخرى. وبالنسبة إلى الحالات التي لا تعتبر جرائم، تفرض الدائرة الحكومية المختصة عقوبات إدارية بما فيها الإنذارات، ومصادرة العائدات غير المشروعة، والغرامات، وتعليق أو حتى إلغاء التراخيص الخاصة بالتجارة الخارجية.

وإضافة إلى ما تقدم، أنشأت الصين أيضا نظاما لتسجيل الصادرات من أجل مراقبة تصدير الأصناف والتكنولوجيات الحساسة يتعين بموجبه على كافة المصدرين تسجيل الأصناف أو التكنولوجيات الحساسة لدى الدوائر المختصة في الحكومة المركزية. وفي حالة عدم التسجيل، لا يحق لأي كيان أو فرد الشروع في عمليات التصدير هذه. والكيانات المعينة وحدها هي المخولة بمناولة الصادرات النووية، وتصدير المواد الكيميائية والمنتجات العسكرية الخاضعة للرقابة. ولا يحق لأي كيان أو فرد آخر الشروع في أعمال تجارية في هذا الصدد.

وفي المجال النووي، تقتصر مناولة الصادرات النووية في الصين على الشركات التي عينها مجلس الدولة. وتلتزم الصين في صادراتها النووية، بالمبادئ الثلاثة التي تضمن استعمال

الصادرات لأغراض سلمية فقط، والقبول بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم السماح بعمليات إعادة النقل إلى بلدان ثالثة دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة الصينية. وتعهدت الصين في أيار/مايو ١٩٩٦ بعدم تقديم المساعدة (بما في ذلك الصادرات النووية وعمليات تبادل الأفراد أو التكنولوجيات والتعاون) إلى المرافق النووية التي لا تقبل بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد حددت بوضوح المذكرة المتعلقة بالمشاكل المرتبطة بتطبيق سياسة الصادرات النووية في الصين تطبيقاً صارماً، التي عممتها الحكومة الصينية في أيار/مايو ١٩٩٧، أن المواد والمعدات النووية والتكنولوجيات المرتبطة بها التي تصدرها الصين لا يمكن أن تتاح للمنشآت النووية التي لا تقبل بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تستعمل لديها. كما تنص الأنظمة على نظام فحص دقيق تخضع له الصادرات النووية، وعقوبات قاسية في حال المخالفة وقائمة مراقبة شاملة ومفصلة. وأصدرت الصين في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ الأنظمة المتعلقة بمراقبة الصادرات النووية وتلك المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف النووية المزدوجة الاستعمال والتكنولوجيات المرتبطة بها. وأصدرت الحكومة الصينية في شباط/فبراير ٢٠٠٢ الأحكام المتعلقة بالضمانات الخاصة بالواردات والصادرات النووية ومراقبة التعاون النووي الخارجي. ويجرم التعديل الثالث الذي أدخل على القانون الجنائي في جمهورية الصين الشعبية، واعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أفعالاً من قبيل تصنيع المواد المشعة والإتجار بها ونقلها بطرق غير مشروعة، وينص على عقوبات جنائية في حال ارتكاب مثل هذه الجرائم. ولمواجهة الحالات الجديدة والتحديات الجديدة، تنكب الصين حالياً على تنقيح تشريعاتها المتعلقة بمراقبة الصادرات لتتضمن مبدأ "الضبط الشامل" وتجعل من القبول بكافة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطاً مسبقاً لتصدير المواد النووية.

وفي المجال البيولوجي، أصدرت الحكومة الصينية أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بمراقبة صادرات العوامل البيولوجية المزدوجة الاستخدام والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها وقائمة المراقبة المرتبطة بذلك. كما رسخت مبدأً يقضي بمنع استعمال الصادرات ذات الصلة لأغراض الأسلحة البيولوجية وباشتراط الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة الصينية لاستعمال ما توفره الصين من العوامل البيولوجية المزدوجة الاستخدام وما يرتبط بها من معدات وتكنولوجيات لأغراض غير الاستعمالات النهائية المصرح بها أو تحويلها لطرف ثالث غير المستعمل النهائي المصرح به.

وفي المجال الكيميائي، أصدرت الصين ما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بإدارة الموارد الكيميائية الخاضعة للرقابة وقائمة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة والقواعد التفصيلية لتنفيذ أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة

بإدارة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة التي يتحتم بموجبها أن تقتصر عمليات استيراد وتصدير المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة على الإدارات المكلفة بذلك وبمنع أي شخص أو إدارة من استيراد وتصدير تلك المواد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أصدرت كذلك الحكومة الصينية التدابير المتعلقة بمراقبة صادرات مواد كيميائية معينة والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها وقائمة المراقبة المرتبطة بها. وتشترط التدابير على الموردين ضمان أن ما توفره الصين من مواد كيميائية خاضعة للرقابة وما يرتبط بها من معدات وتكنولوجيات لن يستخدم في تخزين أو صناعة أو إنتاج أو مناولة أسلحة كيميائية أو في إنتاج سلائف كيميائية لأسلحة كيميائية. وتشترط كذلك الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة الصينية لاستعمال المواد والتكنولوجيات ذات الصلة لأغراض غير الاستعمالات النهائية المصرح بها أو تحويلها لطرف ثالث غير المستعمل النهائي المصرح به.

ومن أجل مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي، ينص تعديل القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية على تجريم أي فعل يهدد السلامة العامة مثل القيام على نحو غير قانوني بصناعة المواد السامة ومسببات الأمراض المعدية أو الاتجار بها أو نقلها أو تخزينها أو نشرها كما ينص على العقوبات الجنائية المتعلقة بمثل هذه الأفعال.

وفي مجال القذائف، أعلنت الحكومة الصينية عام ١٩٩٢ أنها ستصرف وفق المبادئ التوجيهية والبارامترات الخاصة بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف فيما يتعلق بصادراتها من القذائف والتكنولوجيات ذات الصلة بها. كما ألزمت نفسها عام ١٩٩٤ بالامتناع عن تصدير قذائف أرض - أرض ذات الخصائص المحددة في البارامترات الأولية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، أي القذائف القادرة بذاتها على وصول مدى لا يقل عن ٣٠٠ كيلومتر وبمحمولة أداها ٥٠٠ كيلوغرام. وعلاوة على ذلك، أعلنت الصين سنة ٢٠٠٠ بأن لا نية لديها في مساعدة أي بلد بأية طريقة من الطرق على تطوير قذائف تسيارية يمكن استخدامها لإيصال أسلحة نووية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أصدرت الحكومة الصينية أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بمراقبة تصدير القذائف والأصناف والتكنولوجيا المتصلة بها وقائمة المراقبة المرتبطة بها.

وإضافة إلى ذلك، تنص أنظمة مراقبة استيراد وتصدير التكنولوجيات، التي وضعتها الحكومة الصينية عام ٢٠٠١، على فرض رقابة صارمة على تصدير التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المتعلقة بالمنتجات النووية المزروجة الاستخدام وتكنولوجيات إنتاج المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة، والتكنولوجيات العسكرية. ويوفر قانون الجمارك لجمهورية

الصين الشعبية وقانون العقوبات الإدارية لجمهورية الصين الشعبية كذلك أساسا قانونيا للمراقبة المفروضة على الصادرات الخاضعة لعدم الانتشار.

وتعمل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بنظام شامل قائم على القانون لمراقبة تجارة الأصناف الاستراتيجية. كما أدرجت في تشريعاتها بشكل شامل، وفقا للمعايير الدولية، آليات مراقبة التصدير المتبعة في العديد من الدول على المستوى الدولي وكذا قائمة المراقبة المرتبطة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ولهذا السبب، يجب إخضاع عمليات الاستيراد والتصدير والشحن العابر للأصناف الاستراتيجية التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة دمار شامل لمراقبة نظام الترخيص. ويتعرض أي شخص ينتهك هذا التشريع لعقوبة قصوى من الغرامات غير المحددة والسجن لمدة سبع سنوات. ويفرض التشريع كذلك ضوابط على الاستعمال النهائي للأصناف المتعلقة بتطوير أسلحة الدمار الشامل.

وأنشأ القانون ٧/٢٠٠٣ لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة نظاما قانونيا يحكم التجارة الخارجية، تم على أساسه اعتماد تعميم الرئيس التنفيذي رقم ٢٧٢/٢٠٠٣. ويحظر ذلك التعميم الاستيراد أو التصدير أو الشحن العابر داخل منطقة ماكاو الإدارية الخاصة لأية مواد كيميائية أو سلائفها الواردة في الجدول ١ من الاتفاقية. كما يحيد من الاستيراد أو التصدير أو الشحن العابر داخل منطقة ماكاو الإدارية الخاصة للمواد الكيميائية أو سلائفها الواردة في الجدولين ٢ و ٣ من الاتفاقية. وتعمل حكومة المنطقة حاليا على صياغة تشريع حول التنفيذ الشامل لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. كما تعد في الوقت ذاته لصياغة قانون مستقل بشأن مراقبة تصدير المواد النووية والبيولوجية السامة وما يتعلق بها من مواد استراتيجية. وتنوي كذلك إصدار قوانين تحكم جوانب أخرى من المراقبة. وإضافة إلى هذا، يُجرّم قانون المنطقة الإدارية الخاصة ٤/٢٠٠٢، المتعلق باحترام صكوك معينة من صكوك القانون الدولي، تقديم الخدمات غير العسكرية المحظورة (المادة ٢٠) والاتجار بالمنتجات أو البضائع المحظورة (المادة ٢١)، واستعمال الأرصداء المفروضة عليها الحظر أو توفيرها للاستعمال (المادة ٢٢) وتوفير الأسلحة المحظورة أو المعدات المتعلقة بها وتقديم المساعد السوقية العسكرية المحظورة أو الخدمات ذات الطابع العسكري (المادة ٢٣).

#### ٤ - الفقرة ٦ من منطوق القرار:

يقر بأن وضع قوائم فعالة للمراقبة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

وحسب ما سبق بيانه، تُلحق بجميع قوانين مراقبة الصادرات التي سنتها الحكومة الصينية وطبقتهها في المجالات النووية والبيولوجية والكيميائية ومجال القذائف قوائم مراقبة مرتبطة بها. وتعتمد القوائم المذكورة اعتماداً كاملاً على منهجية آليات مراقبة الصادرات المعتمدة من تكتلات متعددة الجنسيات مثل لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية وفريق أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وعلى وجه التحديد:

تتطابق كلياً قوائم المراقبة الملحقة بأنظمة الصين المتعلقة بمراقبة الصادرات النووية ومراقبة صادرات الأصناف النووية المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيات المتصلة بها، من حيث نطاق رقابتها، مع القوائم التي أعدتها لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية. ويتم تعديلها تبعاً لما يطرأ من تغييرات على تلك القوائم.

تضم قائمة المراقبة الملحقة بأنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بمراقبة صادرات العوامل البيولوجية المزدوجة الاستخدام والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها، الصادرة عن الحكومة الصينية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ما مجموعه ٧٩ من أنواع مسببات الأمراض و ١٧ من أنواع التوكسينات و ٧ فئات عامة من المعدات المزدوجة الاستخدام وما يتعلق بها من تكنولوجيات، بما في ذلك مسببات الأمراض البشرية والأمراض البشرية - الحيوانية ومسببات الأمراض النباتية والأمراض الحيوانية والمواد الجينية والكائنات المحوّرة وراثياً والمعدات البيولوجية المزدوجة الاستخدام وما يتعلق بها من تكنولوجيات. ولا تختلف القائمة إجمالاً، من حيث نطاق رقابتها، عن قائمة فريق أستراليا.

وتضم قوائم الصين الحالية لمراقبة المواد الكيميائية والمعدات والتكنولوجيات قائمة المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة من مختلف الفئات، وقائمة الإضافات للمواد الكيميائية من الفئة الثالثة، وقائمة المراقبة الملحقة بالتدابير المتعلقة بمراقبة صادرات مواد كيميائية معينة والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها. وتضم هذه القوائم مجتمعة ٦٣ نوعاً (فئة) من المواد الكيميائية و ٩ أنواع رئيسية من المعدات والتكنولوجيات. وتتساوى القوائم من حيث نطاق مراقبتها مع قوائم فريق أستراليا.

تشتمل قائمة المراقبة الملحقة بأنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بمراقبة صادرات القذائف والأصناف والتكنولوجيات المتصلة بها على جزأين. يشمل الجزء الأول القذائف وغيرها من أنظمة الإيصال (بما فيها القذائف التسيارية والقذائف الانسيابية والصواريخ والطائرات بلا طيار) ومعداتها وتكنولوجياتها الخاصة. ويشمل الجزء الثاني الأصناف والتكنولوجيات المتعلقة بالقذائف، وينقسم إلى فئات تسع رئيسية هي: مكونات مركبات العودة وقطع غيارها وما يتعلق بها من تكنولوجيات؛ ومكونات نظم الدفع وقطع غيارها

وما يتعلق بها من تكنولوجيات؛ وأنواع وقود الدفع السائلة؛ وأنواع وقود الدفع الصلبة؛ ومعدات أنظمة التوجيه والمراقبة وقطع غيارها وما يتعلق بها من تكنولوجيات؛ ومعدات الكشف عن الهدف والأنظمة الإلكترونية؛ والمواد؛ والتكنولوجيا والمعدات المتعلقة بتصميم القذائف والصواريخ واختبارها؛ ومعدات وتكنولوجيا الإنتاج. وتتمثل القائمة من حيث نطاق المراقبة مع قائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

## ٥ - الفقرة ٨ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

شاركت الصين مشاركة مكثفة في بناء آلية منع الانتشار متعددة الأطراف، وشجعت بفعالية مواصلة تحسينها وتطويرها. كما وقعت الصين جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار وتدعم تكثيف الجهود الدولية الراهنة من أجل عدم الانتشار.

وفي المجال النووي، انضمت الصين سنة ١٩٨٤ إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشارك بفاعلية في أنشطة الوكالة الهادفة إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتقوية الضمانات بذلك. وانضمت الصين عام ١٩٨٨ إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وشاركت بنشاط في أعمال تنقيح تلك الاتفاقية. كما انضمت عام ١٩٩٢ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واضطلعت بدور حيوي في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وكانت ضمن أوائل البلدان التي وقعت على المعاهدة سنة ١٩٩٦. وأصبحت الصين عضواً في لجنة زانغر عام ١٩٩٧. ووقعت الصين عام ١٩٩٨ البروتوكول الإضافي للاتفاق بين الصين والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في الصين. وأكملت رسمياً عام ٢٠٠٢ الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لبدء نفاذ البروتوكول. وانضمت الصين في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى مجموعة موردي المواد النووية. وتدعم الصين على نحو متسق جهود البلدان المعنية من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس المفاوضات والاتفاقات الطوعية. ووقعت الصين كذلك وصدقت على البروتوكولات الملحقه بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راراتونغا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا). والتزمت الصين صراحة بالتوقيع على المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) ودعمت المبادرة من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

وفي المجال البيولوجي، دأبت الصين على التقيّد الصارم بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية وتدمير تلك الأسلحة منذ انضمامها إلى الاتفاقية عام ١٩٨٤، وامتنعت عن تقديم أي دعم أو تشجيع أو معونة لأي بلد يهدف استحداث أسلحة بيولوجية أو تطوير وسائل إيصالها. وواظبت منذ عام ١٩٨٨ على أن تقدم سنويا إلى الأمم المتحدة بيانات الإعلان المتعلق بتدابير بناء الثقة عملا بقرار مؤتمر استعراض اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية وتدمير تلك الأسلحة. ومع إصدار وإنفاذ قوانين وأنظمة مثل التعديل الثالث للقانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية وأنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بمراقبة صادرات العوامل البيولوجية المزدوجة الاستخدام والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها وقانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها وأنظمة معالجة طوارئ الصحة العمومية، تسعى الحكومة الصينية إلى الوفاء بأمانة بالتزاماتها في إطار أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية وتدمير تلك الأسلحة.

وفي المجال الكيميائي، أسهمت الصين على نحو إيجابي في مفاوضات اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وفي إبرام تلك الاتفاقية. فقد وقعت على الاتفاقية عام ١٩٩٣ وأودعت صك التصديق عام ١٩٩٧. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أنشأت حكومة الصين فريق عمل قيادي برئاسة نائب رئيس وزراء مجلس الدولة معني بأداء التزامات الصين في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأنشأت مكتبا لفريق العمل القيادي المذكور (الهيئة الوطنية لتنفيذ الاتفاقية) مكلفا بالتنفيذ الاعتيادي للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية في مختلف أرجاء البلاد. كما تم إنشاء هيئات تنفيذ على مستوى المقاطعات تُشكل مجتمعة نظام تنفيذ محكم الإدارة يغطي البلاد بكاملها. وعملا بأحكام الاتفاقية، قدمت الصين مختلف الإعلانات الأولية والسنوية بكاملها في وقتها. وبحلول نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ستكون الصين قد استضافت ٨١ مهمة تفتيش من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وفي مجال القذائف، تدعم الصين جهود المجتمع الدولي الرامية إلى عدم انتشار القذائف وما يتعلق بها من تكنولوجيات ومواد، وتتبنى موقفا إيجابيا ومنفتحا تجاه جميع المقترحات الدولية الرامية إلى تعزيز آلية عدم انتشار القذائف. وشاركت الصين على نحو بناء في عمل فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعنيين بالقذائف، وفي المناقشات الدولية حول مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك ضد انتشار القذائف التسيارية ومقترح إنشاء نظام عالمي لمراقبة القذائف.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تولي الحكومة الصينية قدرا كبيرا من الاهتمام بالتعاون الدولي حول عدم الانتشار وتؤدي دون تهاون التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات عدم الانتشار الدولية.

وتدعم الصين بفاعلية أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات الضمانات وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. فقد انضمت إلى الوكالة عام ١٩٨٤ ووقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على البروتوكول الإضافي لتعزيز ضمانات الوكالة. وأكملت رسميا في آذار/مارس ٢٠٠٢ الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لإنفاذ البروتوكول الإضافي، لتصبح بذلك أول دولة تمتلك السلاح النووي يتم فيها إنفاذ البروتوكول الإضافي.

وتدعم الصين وتشارك بنشاط في أنشطة التعاون التقني الدولي للوكالة. كما تقدم سنويا مساهمات كاملة وفي وقتها لصالح صندوق التعاون التكنولوجي طبقا لنصبيها المقرر. واستنادا إلى مبدأ المشاركة الإيجابية والتبادل المفتوح تقدم الصين، في ذات الوقت الذي تتلقى فيه المساعدة من الوكالة، الدعم البشري والمادي والمالي لأنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣، أسهمت الصين بما يناهز ١٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في صناديق التعاون التقني (بما في ذلك مساهمات بموجب اتفاق التعاون الإقليمي ومساهمات من خارج الميزانية). وإضافة إلى ذلك، زودت الصين الوكالة قبل عام ٢٠٠٢ بمعدات تقدر قيمتها بمبلغ ١٠٠ ٧٦٣ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأوفدت ما مجموعه ٦٤٦ خبيرا إلى دول أخرى أعضاء بالوكالة. كما استقبلت الصين على أرضها ما مجموعه ٢٢٧ من الموظفين التقنيين الأجانب لتلقي التدريب أو في إطار الزيارات العلمية. ووفرت الصين التدريب المتخصص عن طريق وكالات متعاقدة

لما مجموعه ٩١٨ شخصا من رعايا دول أخرى أعضاء بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يعني أنها قدمت مساهمتها الخاصة في استخدام تنمية الطاقة الذرية من أجل السلام في العالم. ويوافق هذا العام الذكرى السنوية العشرين لانضمام الصين إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لذا تخطط الصين لتقدم مزيد من المساهمات الإضافية إلى الوكالة لتبرهن على دعمها لأنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني، كما تساعد الدول النامية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

وفي نهاية المطاف، تتمسك الصين بمبادئ الاحترام المتبادل من أجل السيادة والمساواة وتبادل المنافع وتنمية التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية. بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي الوقت الراهن، وقعت الصين اتفاقات بين الحكومات بشأن التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية مع ١٦ بلدا من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليابان والاتحاد الروسي وفرنسا وجمهورية كوريا، مما وفر أسسا متينة للتبادل والتعاون بين الصين وتلك البلدان في المجال النووي.

وبدأت الصين طائفة واسعة من التبادل والتعاون مع البلدان النامية شملت تبادل زيارات الموظفين والتعريف بالمعدات والتكنولوجيا والعلاقات الاقتصادية والتجارية، مما أدى إلى نتائج مثمرة للغاية. وصدّرت الصين مواد نووية إلى بلدان مثل الولايات المتحدة واليابان وكندا، واستوردت معدات وتكنولوجيا محطات الطاقة النووية تباعا من فرنسا وكندا وروسيا واليابان وجمهورية كوريا. وبوصفها دولة نامية ذات قدرة صناعة نووية معترف بها، تولي الصين اهتماما كبيرا للتعاون مع البلدان النامية، وتواصل سعيها جاهدة لتقديم ما بوسعها من مساعدة إلى البلدان النامية الأخرى. ومن بين النماذج التعاون القائم مع باكستان لبناء محطة للطاقة النووية في شاشما، وتصدير مفاعلات مصغرة ذات مولدات نيوترونية إلى بلدان مثل غانا والجزائر، ومساعدة غانا على بناء مركز لمعالجة الأورام. وتنشط الحكومة الصينية في مجال دعم مختلف الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنمية التكنولوجيا النووية والاستخدام السلمي للطاقة الذرية. فقد رعت بنجاح المؤتمر النووي الثالث عشر لحوض المحيط الهادئ المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في شنجان، وكانت تلك هي المرة الثانية التي ترعى فيها الصين مثل هذا المؤتمر. لقد كانت الدعوة إلى عقد المؤتمر مساهمة إيجابية في تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في تلك المنطقة وفي العالم.

وتولي الحكومة الصينية قدرا كبيرا من الأهمية لعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتدعمه بنشاط. وأنشأت الصين، وفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مكاتب هيئة التنفيذ التقني وقدمت كافة أنواع البيانات الأولية والسنوية في وقتها وبشكل

كامل. كما نجحت في استضافة ٨١ مهمة تفتيش من المنظمة المذكورة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتولي الصين كذلك اهتماما بالغا للتعاون الدولي وتسعى جاهدة من أجل النهوض بالتجارة في مجال الصناعة الكيميائية وبالتعاون الدولي في الميدان الكيميائي لبلوغ أهداف التنمية الاقتصادية والتكنولوجية وتحقيق السلام بين الدول الأطراف في الاتفاقية. وتشارك الصين بفاعلية في أنشطة المنظمة حيث عقدت بالتعاون مع أمانتها التقنية، دورتي تدريب في الصين لصالح المفتشين ومؤتمرين في الصين كذلك حول تنفيذ الاتفاقية على المستوى الإقليمي. كما عقدت الصين، بالتعاون مع المنظمة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ببكين الاجتماع الإقليمي الثاني للهيئات الوطنية للدول الأطراف الواقعة بآسيا.

ودأبت الصين على التقييد على نحو صارم بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة منذ انضمامها إلى الاتفاقية عام ١٩٨٤. كما واطبت منذ عام ١٩٨٨ على أن تقدم سنويا إلى الأمم المتحدة بيانات الإعلان المتعلق بتدابير بناء الثقة عملا بقرار مؤتمر استعراض الاتفاقية المذكورة. وساهمت الصين بحماس في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين فعالية تلك الاتفاقية. كما شاركت بنشاط في المفاوضات بشأن البروتوكول الإضافي للاتفاقية وفي الشؤون الدولية المتعلقة بها.

وتعتقد الصين أنه نظرا للطبيعة المزدوجة الاستخدام العديد من المواد والمعدات والتكنولوجيات المستخدمة في الميادين النووية والبيولوجية والكيميائية والفضائية، يظل من الأهمية بمكان أن توازن جميع البلدان في أثناء تنفيذ سياساتها المتعلقة بعدم الانتشار، بين عدم الانتشار والتعاون الدولي من أجل الاستخدام السلمي للتكنولوجيات المتقدمة ذات الصلة. وفي هذا الشأن، ترى الصين أنه، في حين أن من الضروري ضمان حقوق كافة البلدان، ولا سيما النامية منها، في استعمال وتقاسم المنجزات والمنتجات العلمية والتكنولوجية المزدوجة الاستخدام لأغراض سلمية مع مراعاة الامتثال التام لأهداف عدم الانتشار، فإن من الضروري كذلك منع أي بلد من نهج طريق الانتشار بذريعة الاستخدامات السلمية.

**(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛**

اتخذت الحكومة الصينية العديد من التدابير الفعالة والعملية لضمان تنفيذ السياسات ذات الصلة بعدم الانتشار وقوانين وأنظمة مراقبة الصادرات وإنجازها في الأنشطة التشغيلية للشركات.

فمن ناحية، تعمل الحكومة فور إصدار ما يتصل بذلك من قانون أو أنظمة على نشر الأنباء المتعلقة به في وسائل الإعلام الوطنية. وتُنشر النصوص الكاملة للمعاهدات الدولية ذات الصلة والقوانين والأنظمة والقوانين المحلية المتعلقة بالمراقبة وقوائم المراقبة في المنشورات المهنية والخاصة، وعلى مواقع الإنترنت للدوائر الحكومية، وشركات التجارة الخارجية

ومؤسسات البحوث. وتوفر هذه الإعلانات ظروفًا ملائمة لمن يشتغلون بقطاع التصدير المعني للاطلاع على النظم وقوائم المراقبة. وتتخذ كذلك الدوائر الحكومية المختصة المعنية تدابير فعالة تفرض على الشركات والوكالات العاملة في القطاع احترام الأنظمة وفقا لما يملكه الضمير المهني، ونشر المعلومات عن طريق تنظيم محاضرات حول التشريعات، وعقد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية، وتوزيع الكراسيات المجانية، وإسداء المشورة التجارية لصالح شركات التصدير الرئيسية إعلامًا لها بمضمين القوانين والأنظمة وإجراءات فحص الصادرات وإجازتها، مما يدعم الوعي لدى الشركات بعدم الانتشار ويؤصل ثقافة الامتثال والإنفاذ الصارم للقانون.

ومن ناحية أخرى، يتحتم على الشركات العاملة في قطاع التصدير، إلى جانب ما تبادر به من احترام وامتثال صارم للقوانين والأنظمة الحكومية المعنية بمراقبة التصدير، أن تقدم دعمها الفعلي لعمل الدوائر الحكومية المختصة في مجال إنفاذ مراقبة الصادرات، بما في ذلك المبادرة بإبلاغ الدوائر الحكومية المختصة عن أية حالات انتشار يُشتبه فيها، ودعم أعمال التحريات وجمع الأدلة ذات الصلة، إضافة إلى تحمل كامل المسؤولية عن الصادرات المخالفة للأنظمة.

وأقامت حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة خطط تطوير خارجية وأنشطة لزيارة الشركات، بينها إصدار إشعارات تجارية، لإعلام أعضاء المهنة ببعض المتطلبات التي ينتظر منهم الامتثال لها ضمن نظام مراقبة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وعند الاقتضاء، يمكن لحكومة المنطقة الإدارية الخاصة أن تنظم محاضرات وحلقات دراسية لتقديم المعلومات للعاملين بمختلف القطاعات الصناعية حول نظام المنطقة المتعلق بالضوابط الاستراتيجية للتجارة، وكذلك إجراء مناقشات بين المجموعات لمواضيع محددة. وعلاوة على ذلك، أنشأت حكومة المنطقة الإدارية الخاصة موقعًا على الإنترنت حول نظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية وتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في هونغ كونغ، من أجل تسهيل إطلاع الشركات والأفراد على آخر المتطلبات والمستجدات بالنسبة لما يهمهم من فئات المواد.

وتبلغ حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة الشركات بالأنظمة المتعلقة بعدم الانتشار من خلال الإطار القانوني المبين أعلاه.

## ٦ - الفقرة ٩ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

ترى الصين أنه ينبغي معالجة مسائل الانتشار بالطرق السياسية والدبلوماسية وتؤكد على أهمية الحوار والتعاون مع البلدان الأخرى بشأن عدم الانتشار، وتشترك بنشاط في كليهما. وتشترك الصين على نحو متواتر في مناقشات ومبادلات ثنائية حول عدم الانتشار

وضوابط الصادرات مع بلدان مثل الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وبريطانيا العظمى وألمانيا والاتحاد الأوروبي وتركيا وباكستان وإيران. كما تنمى بنشاط علاقات في مجال آليات مراقبة الصادرات مع العديد من البلدان، وانضمت إلى مجموعة موردي المواد النووية في أيار/مايو ٢٠٠٤. وأعلنت الصين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن نيتها الانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وعقدت مباحثات منفصلة مع النظام في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عقدت الصين مفاوضات ناجحة في فيينا مع اتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. كما تحتفظ الصين باتصالات ومبادلات مع فريق أستراليا.

#### ٧ - الفقرة ١٠ من منطوق القرار

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تعارض الصين انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتعلق بها من مواد. وتكافح بحزم، عملا بالتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، الاتجار غير المشروع بهذه المواد. وعكفت على تبادل المعلومات والتعاون في إنفاذ القانون، في إطار القانون الدولي، مع البلدان الأخرى المهتمة بذلك.

وتعتقد الصين أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يزيد من تعزيز وتوطيد التعاون الدولي على أساس القانون الدولي الراهن من أجل الوصول إلى حل مناسب لمشكلة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتعلق بها من مواد من جانب أطراف فاعلة غير حكومية والحيلولة دون مزيد من انتشار أسلحة الدمار الشامل. والغاية الأساسية من عدم الانتشار هي استتباب وتعزيز السلام والاستقرار والأمن على المستويين الدولي والإقليمي. ولهذا السبب، تدعو الصين إلى تنمية وتوطيد التعاون الدولي في هذا الشأن على أساس المساواة والثقة والامتنال الصارم للقانون الدولي، مع أعمال الحوار لتسوية الصراعات ذات الصلة. ولا تؤيد الصين استخدام القوة العسكرية لتسوية قضايا عدم الانتشار.